الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة
حول
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩٣ المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها

عقدت لجنة المال والموازنة خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠٢٥/٤/٣٠ و٢٠٢٥/٧/٢٨ ثلاث جلسات برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩٣ المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها، كما عُقد بينهما تسع جلسات للجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة المال والموازنة المكلفة درس مشروع القانون المشار اليه أعلاه.

تمثلت الحكومة خلال الجلسات ب :

- معالي وزير المالية ياسين جابر.
- معالي وزير الإقتصاد والتجارة عامر البساط.
- معالي وزير العدل عادل نصار

كما حضر الجلسات:

- حاكم مصرف لبنان كريم سعيّد.
- المستشار القانوني في مصرف لبنان بيار كنعان.
- مستشار وزير المالية سمير حمود.

إستُهلت الجلسة بمداخلة قدمها رئيس اللجنة النائب إبراهيم كنعان، حيث كرر تأكيد الموقف من ضرورة التوازي في إقرار هذا القانون مع القانون المتعلق بالفجوة المالية والذي قررت اللجنة الفرعية إعتماد تسميته قانون الإنتظام المالي وإسترداد الودائع، والتأكيد على وجوب ان ترسل الحكومة مشروع القانون إلى المجلس النيابي بأسرع وقت ليصار إلى درسه وإقراره، وفقاً لما تم التوافق عليه في اللجنة منذ بداية نقاش مشروع القانون موضوع الدرس وأرسلت اللجنة من خلال رئيسها توصية إلى الحكومة تتعلق بهذا الأمر (النص مرفق ربطاً).

كما وافق معظم النواب على ضرورة إقرار القانونين بصورة متوازية حفاظاً على حقوق وأموال المودعين من جهة والثقة بالقطاع المصرفي من جهة أخرى لما له من إنعكاس على إقتصاد البلد والنظرة إلى مؤسساته.

كما ناقش السادة النواب موضوع حماية الإحتياطي من الذهب، وتم طرح عدد من الأفكار منها ورود مادة خاصة في متن القانون للتأكيد على ضرورة حماية هذه الثروة الوطنية والحفاظ عليها رغم وجود قانون يُحدد أصول إستخدام هذا الإحتياطي،
بعد النقاش تقرر عدم تضمين مشروع القانون مادة خاصة لهذا الموضوع والتشديد على ضرورة التقيّد بالقانون النافذ لأصول التصرف بالإحتياطي والتشدد في تطبيقه.

كما أطلع وزير المالية اللجنة على الموعد المتوقع لإرسال الحكومة مشروع قانون الفجوة المالية (مشروع الانتظام المالي واسترداد الودائع كما توافقت اللجنة على تسميته في متن القانون) إلى المجلس النيابي، وذلك خلال شهر تشرين الأول وتحديداً بحلول ١٥ تشرين الأول كحد أقصى، وأعتبر أن إقرار مشروع القانون المتعلق بتنظيم وضع المصارف وإصلاحها يشكل رسالة إيجابية من الدولة اللبنانية الى الداخل والخارج (المجتمع الدولي) تؤكد من خلالها على عزمها المضي في الإصلاحات.

بعد النقاش العام، إنتقلت اللجنة إلى درس تقرير وتعديلات اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة المال والموازنة التي عقدت تسع جلسات لدرس مشروع القانون موضع البحث وأنجزت عملها بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١.

حيث وافقت على مجمل التعديلات التي أقرتها اللجنة الفرعية، وأعادت مناقشة عدة بنود في بعض المواد أبرزها التالي:

- ضمن التعريفات: توضيح وجود غرفتين ضمن الهيئة المصرفية العليا، إدخال تعريف للدائن، الموافقة على حذف تعريف المودع الواحد.
- في ما يتعلق بالهيئة المصرفية العليا المادة ٥، عدلت اللجنة أعضاء الغرفة الثانية (وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً).
- وافقت على الإبقاء على المادة ١٤ المتعلقة بالمبادئ العامة التي ترعى عملية إصلاح وضع المصرف، مع ربط تطبيق أحكامها لما بعد صدور قانون الإنتظام المالي وإسترداد الودائع.
- في ما يتعلق بالمادة ١٩، أضافت اللجنة عدم جواز تعيين الشخص نفسه كمدير مؤقت لأكثر من مصرف واحد.
- في المادة ٣١ المتعلقة بالطعن بقرارات الهيئة المصرفية العليا، أضافت اللجنة فقرة حول تثبيت قرارات الهيئة المصرفية العليا ويقتصر الطعن امام المحكمة المختصة على تحديد التعويضات المالية فقط (وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً).
- في المادة ٣٥، أضافت اللجنة تطبيق أحكام قانون السرية المصرفية وتعديلاته على كل من يشملهم القانون حتى المعنيين بتطبيقه (وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً).
- فيما يتعلق بالملحق رقم ١، تم تعديله لناحية التسمية من خلال إضافة المودعين على عنوانه وتطبيق الترتيب على توزيع المسؤوليات وتحمل الخسائر من جهة، وتعديل ما ورد في القسم المتعلق بالمطلوبات من جهة أخرى بهدف التأكيد على أن معالجة قضية الودائع لا يطبق عليها، وبصورة استثنائية، الا أحكام قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع (وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً).

أما فيما يتعلق بالمادة ٣٧ من مشروع القانون، فقد توافق كافة الأعضاء على ضرورة الربط بين تنفيذ قانون اصلاح المصارف وقانون الانتظام المالي واسترداد الودائع وفقاً لما تم الإشارة اليه سابقاً ومن خلال التوصية بإقرارهما بالتوازي، باعتبار ان صدور هذا القانون بمفرده من دون وضوح في معالجة الانتظام المالي واسترداد الودائع، سيتسبب بوقف تنفيذ هذا القانون الإصلاحي والهام على صعيد استعادة الثقة بالنظام المصرفي وبالاقتصاد الوطني.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون ، معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما عدلته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في : ٢٠٢٥/٧/٢٨

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان